

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1996/8
8 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣- ١	المقدمة
٢	٤٣- ٤	الاستنتاجات والتوصيات
٢	٣٢- ٤	ألف - الاستنتاجات
١٠	٣٣-٤٣	باء - التوصيات

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير استنتاجات وتوصيات أولية منبثقة عن النظر في عدد من المسائل الرئيسية المتصلة بالروابط بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة. وتتضمن المسائل المشمولة في التقرير: الجوانب المتصلة بالتجارة والتنمية من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك العلاقة بين أحكام نظام التجارة المتعدد الأطراف والتدابير التجارية وفقا للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ والسياسات البيئية والمنافسة؛ ووضع العلامات الإيكولوجية؛ وصادرات البضائع المحظورة محليا؛ والتمويل ونقل التكنولوجيا؛ والتنمية المستدامة لقطاع السلع الأساسية؛ وبناء القدرات والمسائل المؤسسية. ويبرز عدد من هذه المسائل في جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية وسوف تخضع لمزيد من المناقشة خلال المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي سيعقد في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد نوقشت بعض المسائل في اجتماعات الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الذي أكمل أعماله في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أو أشير إليها في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة^(١).

٢ - أعدت أمانة الأونكتاد هذا التقرير، بوصفها منظم مهام التجارة والبيئة والتنمية المستدامة وفقا للترتيبات التي وافقت عليها اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الرابعة، وهو نتاج المشاورات التي جرت مع أمانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية.

٣ - وتتضمن إضافة هذا التقرير، التي أعدتها أمانة الأونكتاد أيضا (E/CN.17/1996/8/Add.1) مزيدا من التحليل لهذه المسائل.

الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

- ١ - التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف: الجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية
- ٤ - تعتبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أداة مهمة وفعالة لمعالجة المشاكل البيئية العالمية ولتجنب استخدام التدابير الخارجية من طرف واحد. ووفقا لما نص عليه إعلان ريو (لا سيما المبادئ

٧ و ١٢ و ٢٧)^(٣)، فإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأي أحكام تجارية واردة فيها، يجب أن تقوم على أساس النهج التعاونية المتعددة الأطراف ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة للدول.

٥ - واعترف جدول أعمال القرن ٢١ بأن الأحكام التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أدت في عدد من الحالات دوراً في التصدي للتحديات البيئية العالمية. واقترح جدول الأعمال أيضاً مراعاة قدر أكبر من الدقة، حيثما تستدعي الضرورة، وتوضيح العلاقة بين أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية وبعض التدابير المتعددة الأطراف التي اتخذت في المجال البيئي^(٣).

٦ - وتقوم لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بفحص العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والتدابير التجارية للأغراض البيئية، عملاً بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وثمة عدة اعتبارات ذات صلة بالموضوع.

٧ - أولاً، عندما لا تكون التجارة السبب الرئيسي للمشكلة البيئية، ينبغي أن يكون الترحيح ضد استخدام التدابير التجارية. وثمة أدوات أخرى كالوصول إلى التمويل ونقل التكنولوجيا يرجح أن تكون أكثر كفاءة وأكثر إنصافاً في تأمين التعاون وفي تحقيق الأهداف البيئية لاتفاق بيئي متعدد الأطراف. أما التدابير التجارية، حيثما تكون فعالة وضرورية لتحقيق الأهداف البيئية لاتفاق محدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فينبغي ألا تستخدم إلا كملاذ أخير. وإن استخدام التدابير التجارية ينبغي ألا يشي عن استمرار البحث عن خيارات أخرى لها ذات القدر من الفعالية والإنصاف - أو تكون أكثر فعالية وإنصافاً - وتدعم المبدأين ٧ و ١٢ من إعلان ريو.

٨ - ثانياً، قد يكون للأحكام التجارية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أهداف مختلفة وينبغي تحليلها على انفراد بالنسبة لكل اتفاق من اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف. وفي هذا التحليل، يكون مفاهيم مثل الضرورة والفعالية والتناسب أهميتها. وينبغي أن يكون الهدف تنفيذ تدابير لا تكون أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم لتحقيق أهداف الاتفاق المتفق عليها من عدة أطراف. إلا أنه قد يكون من الصعب الحكم على ضرورة وفعالية التدابير التجارية، لا سيما حيث تكون التدابير التجارية جزءاً من مجموع تدابير، من ضمنها تدابير إيجابية (مثل الوصول إلى التمويل ونقل التكنولوجيا، وحوافز تشجيع التجارة في بدائل لا تؤذي البيئة، والآليات الطوعية المتعلقة بالاستثمار المباشر الخارجي ونقل التكنولوجيا والأدوات القائمة على السوق). ولهذا السبب ثمة أهمية واضحة معلقة على وضع مبادئ توجيهية شاملة وغير ملزمة لمفاوضات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٩ - ثالثاً، إن كلا من الاتفاقات التجارية والبيئية هي مجموعة نصوص قانونية متطورة من القانون الدولي مما قد يشير في جملة أمور مسألة التسلسل الهرمي بين الإثنين. لذا يمكن تصور أن تجري محاولات تحقيق التساوق بين الالتزامات الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية على

ثلاثية مستويات: (أ) من قبل مسؤولي التجارة والبيئة وأطراف أخرى معنية على المستوى الوطني؛ (ب) بالحصول على مدخلات ذات صلة من مسؤولي التجارة عندما ينظر في التدابير التجارية خلال التفاوض على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو على تعديلاتها؛ (ج) من خلال استيضاح الأحكام ذات الصلة للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف بخصوص قواعد منظمة التجارة العالمية.

١٠ - وركزت المناقشات في لجنة التجارة والبيئة على: استخدام التدابير التجارية ضد غير الأطراف الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ وماذا يشكل اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف؛ ومسائل من قبيل ضرورة وفعالية وتناسب استخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ وخصوصية التدابير التجارية وفقاً لاتفاق البيئة المتعدد الأطراف؛ أي حكماء الشفافية والإشعار؛ وحل النزاعات المحتملة بين جهة غير طرف وطرف في اتفاق بيئي متعدد الأطراف؛ ومسألة التسلسل الهرمي بين الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، لا سيما في حالة تسوية النزاعات. وتشمل النهج المختلفة التي أيدتها الوفود في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية نهج الوضع الراهن والوضع السابق والوضع اللاحق، ومزيجاً من النهجين السابق واللاحق، التي جرى وصفها في الإضافة.

١١ - وبمعزل عن المسائل القانونية، فإن التدابير التجارية وفقاً للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد تنطوي على مسائل اقتصادية وإنمائية أوسع. فتكاليف الامتثال قد تختلف اختلافاً كبيراً بين أطراف اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وفقاً لمتغيرات مثل خصوصية المعايير؛ والثمن، والوفرة وكفاية البدائل؛ ودرجة حماية براءات اختراع تكنولوجيات محددة؛ وعوامل إدارية وغيرها. وتختلف آثار التجارة والمنافسة باختلاف كل اتفاق وقد تتغير وفقاً لعوامل دينامية مثل معدل النمو الاقتصادي، ومدى توافر التكنولوجيات والبدائل غير الضارة بالبيئة، والتعديلات المدخلة على الاتفاقات، فضلاً عن توافر التمويل في الوقت المناسب. ويمكن أن تتيح التقييمات المرحلية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فرصة لمؤتمرات الأطراف لكي تأخذ هذه العوامل في حسابها.

١٢ - وقد تتفاوت التكاليف أيضاً وفقاً لمستويات التنمية الاقتصادية والمعايير البيئية القائمة قبل انضمام البلد إلى اتفاق بيئي متعدد الأطراف. ويلاحظ أن التكاليف الاقتصادية والانمائية لن تكون بالضرورة أو حتى على الأرجح متناسبة مع درجات المسؤولية عن الضرر أو العلاج البيئي. وفي هذا السياق، من المهم تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة مع تفاوتها في سياق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٣ - وعلى التوازي مع عملية لجنة التجارة والبيئة، تشير المداولات الدولية حتى الآن إلى أنه قد تكون هناك حاجة لوضع مبادئ توجيهية شاملة غير ملزمة من الناحية القانونية بهدف مساعدة مفاوضي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في نظرهم في إمكان الاستخدام المستقبلي للتدابير التجارية الواردة في الاتفاقات، وفي طائفة كاملة من الأدوات المتعلقة بالسياسة بما في ذلك التدابير الإيجابية. ولما كانت هذه المبادئ التوجيهية تنطوي على عدة جوانب، من بينها الاعتبارات القانونية والاقتصادية والإنمائية، لذا قد تحتاج المنظمات المختلفة للمشاركة في هذه العملية وفقاً لولاية واختصاص كل منها.

٢ - السياسات البيئية والمنافسة

١٤ - قد تكون للسياسات البيئية التي تعالج المشاكل البيئية المحلية آثار إيجابية وسلبية على المنافسة. ونظرا لتعدد الروابط بين المتطلبات البيئية، والمنافسة لذا فإن هناك ضرورة للتحليل السليم، لا سيما للبحوث التجريبية الإضافية بشأن الأوضاع التي يحتمل أن تكون آثار المنافسة فيها إيجابية وتلك التي قد تكون فيها سلبية. وقد ركزت المناقشات على المنافسة على مستوى الشركة والقطاع، وعلى مفهوم الرفاه الوطني.

١٥ - إن الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة، إذ أيد التوصية الواردة في التقرير التي قدمته الدورة المشتركة لخبراء لجنة التجارة والبيئة إلى مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على المستوى الوزاري، قد رفض بحزم المطالب التي تقدم أحيانا بغرض فرض ما يسمى "الرسوم التعويضية الخضراء" أو غيرها من تدابير الحماية التجارية والتدابير غير المتوائمة مع مبادئ منظمة التجارة العالمية بهدف التعويض عن الآثار السلبية للمنافسة، سواء كانت حقيقية أو متصورة، للسياسات البيئية^(٤). وأقر كذلك أنه من غير المناسب التهاون في المعايير البيئية أو في إنفاذها من أجل تشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي أو لتشجيع الصادرات.

١٦ - ورغم أن الشركات في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو، قد أعربت عن شواغلها المتعلقة بالمنافسة، إلا أن طبيعة الشواغل تختلف اختلافا واسعا. وقد يكون من الأصعب نسبيا على الشركات في البلدان النامية خصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، التكيف مع التغيرات السريعة التي تطرأ على المتطلبات البيئية. وبالمثل، فإنه نظرا لتركز صادرات البلدان النامية في قطاعات أخذت تظهر فيها المتطلبات البيئية ونظرا لأن حصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجموع صادرات عدد من البلدان النامية مرتفعة نسبيا، بأن صادرات البلدان النامية قد تكون أكثر عرضة للآثار التنافسية الضارة للسياسات البيئية. وينبغي بذل الجهود أيضا من أجل تحديد الحالات التي يكون النجاح فيها مضمونا وفي تصميم وتنفيذ سياسات تزيد الدعم المتبادل للسياسات التجارية والبيئية إلى الحد الأقصى.

١٧ - إن الامتثال للمتطلبات البيئية للبلدان المستوردة قد يثير شواغل تنافسية وإنمائية خاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وقد يحول الموارد عن الاستثمارات (على سبيل المثال: التصحاح والتعليم) التي قد تغل مردودات أعلى على البيئة، مع مراعاة الآثار المباشرة وغير المباشرة. وفي هذا السياق تعد التدابير الإيجابية ذات أهمية بشكل خاص. وقد استنتج الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة أن التدابير الإيجابية مثل تحسين الوصول إلى الأسواق، وتحسين الوصول إلى التمويل، وآليات الانتقال، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات ووضع أحكام خاصة فيما يتعلق بالشركات الصغيرة وبعض القطاعات، تعد أدوات فعالة في دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٥).

٣ - التوسيم الإيكولوجي

١٨ - أنشئت برامج التوسيم الإيكولوجي أساساً لأغراض بيئية ومن أجل إتاحة الفرصة للمنتجين للتفريق بين المنتجات وتسويقها على أساس خصائصها البيئية.

١٩ - ويجري تطوير الوسمات الإيكولوجية بصورة متزايدة في القطاعات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وقد أثار هذا الاتجاه القلق في هذه البلدان. فنظراً لاحتمال تأثيرها على الصادرات، لذا ينبغي للتوسيم الإيكولوجي وغيره من الأدوات القائمة على أساس تحليل دورة الحياة أن تكون حساسة للأوضاع البيئية والإنمائية المختلفة في سائر البلدان. فالمعايير الخاصة المتصلة بالعملية قد لا تكون بنفس الفعالية والصلة من ناحية الحماية البيئية في البلد المصدر كما هي في البلد المستورد. أما تحسين الشفافية، بما في ذلك الشفافية في المشاورات مع الموردين الأجانب، فضلاً عن إنشاء اعتراف متبادل بين خطط التوسيم الإيكولوجي وإنشاء معادلات بين المعايير الإيكولوجية فقد يساعد على تشجيع المواءمة بين المصالح التجارية والبيئية.

٤ - الصادرات من البضائع المحظورة محلياً

٢٠ - أبدت البلدان النامية قلقاً من إمكانية تصدير البلدان المتقدمة إلى أسواقها، منتجات محظورة أو مفروضة عليها قيود مشددة في بلدان المنشأ - أي بضائع محظورة محلياً - دون أن تمدها بمعلومات وافية عما يمكن أن تنطوي عليه مثل تلك المنتجات من مخاطر على الصحة العامة والبيئة. وجدير بالذكر أن مسألة البضائع المحظورة محلياً واردة في جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وقد تركزت مناقشات اللجنة بشأنها على مدى وفاء آليات تحقيق الشفافية بالغرض منها، وعلى مسألة المنتجات المشمولة بالحظر وضرورة تبادلي الازدواجية. وفي هذا الصدد أعربت البلدان النامية عن رأي مؤداه أن الآليات القائمة قد لا تكون وافية بالغرض من الناحية الإجرائية ومن حيث تغطيتها للمنتجات، فالإجراء المتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة، على سبيل المثال، لا يشمل في أي اتفاقية ورد بها، منتجات استهلاكية من قبيل مستحضرات التجميل والمستحضرات الصيدلانية والأغذية المجهزة، ومنتجات أخرى من هذا القبيل. ومن ثم ينبغي أن يراعى، في تحليل البضائع المحظورة محلياً، المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية تتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة.

٥ - تحرير التجارة والبيئة

٢١ - بعد تحرير التجارة وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق بالاقتتران مع السياسات السليمة بيئياً عوامل تسهم في تحقيق التنمية المستدامة. ورغم أنه لا توجد صلة واضحة بين تحرير التجارة والبيئة، فبداهة أن تحرير التجارة يمكن أن يفضي إما إلى تحسين البيئة أو ترديها. ومن ثم ينبغي، أيضاً، مراعاة ما يمكن أن يترتب على تحرير التجارة من تكاليف بيئية. وفي هذا الصدد، أقرت اللجنة، في دورتها الثالثة، بأن من مصلحة الحكومات الوطنية، أن تتناول بالتحليل الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على التغيرات الهامة في حجم وتكوين أنماط الإنتاج والاستهلاك. بما في ذلك الأنماط الناشئة عما أجري من تعديلات في السياسات التجارية، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدخال ما يلزم من تعديلات على السياسات العامة من أجل تصحيح أوضاع السوق، ومعالجة أوجه قصور السياسات العامة واستيعاب التكاليف البيئية. ذلك أن

الإعانات وبخس تسعير الموارد الطبيعية يمكن أن يؤثرًا على كل من التجارة والبيئة تأثيرًا كبيرًا. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الإعانات التي تمس أسعار السلع الأساسية، ولاسيما الإعانات الزراعية والإعانات في مجال الطاقة التي يمكن أن تخلف آثارًا ضارة على التجارة والبيئة في البلدان النامية.

٢٢ - ومن المهم كذلك تحليل الفوائد التي يمكن أن تعود على البيئة نتيجة إزالة القيود والتشوهات التجارية، على أن يشمل تحليل ما للإعلانات المشوهة للتبادل التجاري، وما لزيادة التعريفات الجمركية، والحوافز الجمركية وغير الجمركية في أسواق التصدير الرئيسية من آثار على التنمية المستدامة في البلدان النامية.

٦ - التنمية المستدامة في قطاع السلع الأساسية

٢٣ - أظهرت البحوث والمناقشات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي محافل أخرى أن ثمة ضرورة ملحة لتحقيق فهم أفضل لما يمكن أن يترتب على اتخاذ إجراءات محددة إزاء البيئة أو عدم التحرك حيالها من تكاليف وفوائد اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق. وهو ما يقتضي تغيير هيكل الأسعار النسبية. ومن ثم فإن تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في قطاع السلع الأساسية، يقتضي أن تراعى التكاليف والفوائد البيئية في الاستراتيجيات الاقتصادية. وفي هذا الصدد تواجه البلدان النامية معوقات استثنائية نظرا لأهمية تخفيف حدة الفقر في الأجل القصير والدور الرئيسي الذي تؤديه الإيرادات من الصرف الأجنبي في عملية التنمية. كما أن أوجه القصور التحليلية والإدارية تشكل معوقات شديدة لعملية وضع السياسات وتنفيذها.

٢٤ - ويمكن، إلى حد كبير، تخفيف ما تواجهه البلدان النامية من معوقات، وذلك عن طريق التعاون الدولي وبتوجيه المساعدة إلى مجالات بعينها من مجالات المشاكل بما في ذلك مجالي التقييم والسياسة العامة. ويعتبر اشتراك مختلف العناصر الفاعلة، بما في ذلك، رابطات الصناعة، في صوغ طرائق التعاون مما ييسر البحث عن أكفأ النهج وأكثرها فعالية من حيث التكلفة. وثمة أيضا، الكثير مما تتعلمه البلدان المعنية من تجارب الغير المحددة.

٧ - التنوع البيولوجي والقضايا التجارية

٢٥ - تستلزم التنمية المستدامة مراعاة ما لدى البلدان النامية من قدرة محدودة على تقدير القيمة الاقتصادية لمواردها البيولوجية حق قدرها وعلى وضع الحوافز الاقتصادية المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي. فبالنظر، تحديدا، إلى أن الموارد البيولوجية يمكن، متى أديرت بكفاءة، أن تشكل أحد أسس التنمية المستدامة، فإن الضرورة تقتضي إقامة آليات تدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحديد وتطوير وتسويق المنتجات والخدمات القائمة على مواردها البيولوجية والبشرية الفريدة. ولما كانت البلدان النامية تتخذ لنفسها موقعا في سوق الموارد البيولوجية المستجدة، سيستلزم الأمر، فضلا عن ذلك، استحداث آليات تسعى إلى كفالة العدل في تقاسم الفوائد

المستمدة من استخدام تلك الموارد. وفي هذا الصدد، تعد مبادرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في مجال تجارة الموارد البيولوجية "BIOTRADE" إحدى الآليات الممكنة في هذا الصدد.

٢٦ - ويطلب المقرر ١٢/٢ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني (جاكارتا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، ضمن جملة أمور، بالاتصال بأمانة منظمة التجارة العالمية لإحاطتها علماً بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبالعامل الجاري في إطارها، وأن يدعوها إلى المساعدة في إعداد ورقة من أجل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف مستقبلاً تحدد فيها مجالات التفاعل والصلة بين أهداف الاتفاقية والاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وثمة شاغل آخر يتعلق بمعرفة ما إذا كانت أنظمة حقوق الملكية الفكرية توفر للأطراف ضمانات كافية لحماية معارفها التقليدية وما إذا كانت تتيح لها أن تشارك مشاركة عادلة في تطوير التكنولوجيات الإحيائية. وهناك أيضاً مسألة أخرى هامة تتعلق بالصلة بين الاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي. وهاتان المسألتان تستلزمان مزيداً من التحليل. وهناك الكثير من القضايا التجارية المتداخلة التي تحتاج إلى تحليل لكفالة تمكين البلدان النامية من بلوغ أقصى مدى في إدارتها المستدامة للموارد. ويعكف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على تخطيط العمل في هذا المجال.

٨ - نقل التكنولوجيا

٢٧ - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، يساور البلدان النامية قلق من أن تحد تلك الحماية من قدرتها على الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً بغية تعزيز التنمية المستدامة. وتنصب شواغلها على التيقن من أن اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ييسر الحصول على التكنولوجيا ونقلها، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئياً، ويكفل عند تنفيذه الاتساق مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وثمة شاغل آخر يتصل بمعرفة ما إذا كان الاتفاق المذكور يقلل من إمكانية مراقبة التكنولوجيات التي يمكن أن يكون لها آثار بيئية مبنوءة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أيضاً أنه على الرغم من أن الاتفاق قد يزيد من صعوبات الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً، فإنه يشجع الاستثمار في التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها ونقلها. كما أنه يمكن أن يوفر آليات بديلة من قبيل أنظمة الترخيص الإلزامي وأنظمة الابتكار التي لا يمكن الخروج عنها لحماية المعارف التقليدية. أما سائر المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً فيتناولها تقرير الأمين العام عن ذلك الموضوع (E/CN.17/1996/13 و Add.1).

٩ - بناء القدرات

٢٨ - أحرز الأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مزيداً من التقدم في تنفيذ برامج المساعدة التقنية الموضوعية بغرض بناء القدرات. وقد حدد الأونكتاد والبرنامج الإنمائي أربعة مجالات يعزز فيها بناء القدرات المتصلة بالتجارة والبيئة والتنمية. وتشمل تلك المجالات:

(أ) تعزيز أنشطة البحث في البلدان النامية؛

(ب) تعزيز بناء القدرات المؤسسية مما يمكن أن يسهم في تحسين التكامل بين السياسات التجارية والإنمائية وكفالة مزيد من الاتساق في السياسات العامة؛

(ج) دعم مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة وفي حينها في المفاوضات التجارية الدولية والمفاوضات البيئية الدولية؛

(د) تقديم الدعم للقطاع الخاص ولاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ورأى الفريق العامل المخصص المعني بالتجارة والبيئة والتنمية والتابع للأونكتاد أن الدراسات الإفرادية القطرية تشكل أداة لها أهميتها في بحث الآثار المترتبة على الربط بين السياسات البيئية والتجارية على الصعيدين الوطني والدولي. وشجع الفريق الأونكتاد على أن يواصل تلك الدراسات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما يضطلع مركز التجارة الدولية بدور هام في مجال المساعدة التقنية.

١٠ - القضايا المؤسسية

٢٩ - منذ الدورة الثالثة للجنة، والمحافل الدولية تشهد تقدماً مستمراً في معالجة القضايا المتصلة بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة. وقد واصلت اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية مداولاتها توطئة للاجتماع الوزاري المزمع عقده في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. كما أن الفريق العامل المخصص المعني بالتجارة والبيئة والتنمية التابع للأونكتاد أتم عمله وفقاً لصلاحياته وأوصى بمجالات أنشطة الأونكتاد المقبلة في ميدان التجارة والبيئة والتنمية. وسوف يدرج أيضاً موضوع التجارة والبيئة ضمن المواضيع التي سيتناولها الأونكتاد في دورته التاسعة. وقدمت الدورة المشتركة لخبراء التجارة والبيئة المعقودة تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نتائج أعمالها إلى مجلس المنظمة المعقود على المستوى الوزاري، وشرعت في برنامج عمل جديد.

٣٠ - وقد قامت أمانات منظمة التجارة العالمية والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها بقدر أكبر. واتفق المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والأمين العام للأونكتاد، بوجه خاص على زيادة تعزيز علاقة العمل بين المنظميتين في عدد من المجالات من بينها مجال التجارة والبيئة. ويتعاون الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن عدد من القضايا، ولاسيما القضايا المتصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبمفهوم التكافؤ والاعتراف المتبادل في سياق وضع العلامات الإيكولوجية، كما يتعاونان مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال بناء القدرات.

١١ - خطة البحث

٣١ - دعت اللجنة في دورتها الثالثة الأونكتاد إلى أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وسائر المؤسسات المختصة، بوضع ورقة

معلومات أساسية للجنة تتضمن استعراضا للحجم المتزايد من البحوث بشأن الروابط بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك البحوث التي تجري في إطار المشاريع التي تدعمها وكالات المعونة الدولية والثنائية، بغرض تحديد الثغرات التي يحتمل أن توجد من خلال الاستعانة بفرقة خبراء مستقلين في مجالي التجارة والبيئة، في جملة سبل أخرى.

٣٢ - ويجري إتاحة نسخة أولية من هذه الورقة للجنة كمذكرة معلومات أساسية (باللغة الانكليزية فقط). وتشير الاستنتاجات الأولية إلى الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) تحرير التجارة والبيئة بما في ذلك الآثار المترتبة على التنمية المستدامة من خفض أو إزالة النفايات الزراعية أو نفايات الطاقة؛

(ب) حماية البيئة ونقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

(ج) الآثار التجارية والبيئية والإنمائية للمعايير الطوعية، بما في ذلك مفاهيم الاعتراف المتبادل وأوجه التكافؤ؛

(د) سياسات تنمية المشاريع والتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما المشاريع صغيرة الحجم؛

(هـ) آليات التمويل الجديدة لدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى التحمل الداخلي للتكاليف؛

(و) في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، اتخاذ تدابير إيجابية، مثل الحوافز، لتشجيع التجارة في البدائل غير الضارة بالبيئة والآليات الطوعية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا والأدوات القائمة على السوق.

باء - التوصيات

١ - التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف: الجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية
٣٣ - قد ترغب اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تؤكد الحاجة إلى وضع مجموعة أكبر من التدابير الإيجابية الأكثر جاذبية، كالأدوات الفعالة لتيسير نقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية لمساعدتها في تحقيق الأهداف التي اتفقت عليها

أطراف متعددة، في إطار الالتزام بمبدأ المسؤولية المشتركة مع اختلافها؛ وتوصي بتفضيل التدابير الإيجابية على التهديد باستخدام القيود التجارية لضمان الامتثال لأهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ويمكن استخدام التدابير الإيجابية أيضا لاستكمال التدابير التجارية ولتقليل أو تجنب الاحتياج إلى اتخاذ تدابير تجارية أو لضمان الالتزام بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) تشجع الحكومات على تأمين التنسيق الملازم بين المسؤولين في مجالي التجارة والبيئة على الصعيدين الوطني والدولي، بغية تشجيع المواءمة بين السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة وبالتالي تفادي التنازع بين المعاهدات التي تشترك فيها؛

(ج) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معا إلى القيام، بالتعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأخذين في الاعتبار المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الرابعة، بالشروع في عملية حكومية دولية تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية شاملة غير ملزمة (أي تشمل الاعتبارات القانونية والاقتصادية والإنمائية) لمساعدة المفاوضين في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أثناء نظرهم في الاستخدام المحتمل في المستقبل للتدابير التجارية وغيرها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك بغية تعزيز التنمية المستدامة والمواءمة بين السياسات التجارية والبيئية.

٢ - السياسات البيئية والمنافسة

٣٤ - قد ترغب اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ترفض بحزم "الرسوم التعويضية الخضراء" أو التدابير التجارية الحمائية الأخرى غير المتسقة مع مبادئ منظمة التجارة العالمية من أجل التعويض عن الآثار التنافسية السلبية، الفعلية أو المتصورة المترتبة على السياسات البيئية؛

(ب) ونظرا لأن الامتثال للاحتياجات البيئية للبلدان المستوردة قد يثير بعض الشواغل المتعلقة بالتنافس لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. توصي حكومات البلدان المتقدمة النمو بتيسير سبل وصول البلدان النامية إلى الأسواق وتقديم المساعدة التقنية والمالية لها من أجل بناء القدرات في مجال البيئة؛

(ج) تشجع الأونكتاد في دورته التاسعة على اقتراح تدابير إيجابية على الصعيدين الوطني والدولي تهدف إلى دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) تحيط علما بالتقرير المرحلي، الذي قدمه الأونكتاد، عن الدراسة التحليلية للعلاقة بين حماية البيئة والتنافس الدولي وإيجاد فرص العمل والتنمية، وتدعو الأونكتاد إلى التوسع في هذه الدراسة من خلال الإسهامات التي تقدمها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والقطاع الخاص،

والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة الأخرى، وتقديم النتائج إلى اللجنة في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧.

٣ - التوسيم الإيكولوجي

٣٥ - قد ترغب اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية: تدعو الحكومات إلى ضمان الشفافية الكافية للتدابير المتعلقة بالسياسات البيئية الآخذة في الظهور مؤخرا المتضمنة لآثار تجارية محتملة بما في ذلك التوسيم الإيكولوجي، من خلال جملة أمور، تشمل النظر في إدماج الإسهامات المقدمة من الأطراف المهتمة بالأمر وجماعات المستهلكين والمجموعات البيئية والمنتجين الأجانب في مرحلة مبكرة بدرجة كافية من وضع التدابير، وتشجيع الهيئات الخاصة لتوحيد المقاييس على أن تحذو نفس الحذو، وأن تدعو الحكومات الوطنية وهيئات توحيد المقاييس إلى اكتشاف المجال للاعتراف المتبادل وأوجه التكافؤ عند مستوى ملائم لحماية البيئة؛ وأن تدعو المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إلى إيلاء الاهتمام الأكبر لتلك المفاهيم عند وضع المعايير الدولية أو المبادئ التوجيهية للتوسيم البيئي.

٤ - صادرات السلع المحظورة محليا

٣٦ - قد ترغب اللجنة في أن تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقوموا، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بدراسة الصكوك الحالية والمقترحة للسلع المحظورة محليا وإجراء بحث مستفيض للالتزامات الملقة على عاتق المصدرين والموردين من أجل تحسين إجراءات الشفافية وتقديم المساعدة التقنية للموردين بغية تقييم وفهم المعلومات المقدمة من المصدرين.

٥ - تحرير التجارة والبيئة

٣٧ - قد ترغب اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يقوم، بالتشاور مع الأونكتاد وعلى النحو المطلوب في الفصل ٢ (ل) من جدول أعمال القرن ٢١، بدراسة الآليات للتأكد من أن السياسات البيئية توفر الإطار القانوني والمؤسسي الملائم للاستجابة للاحتياجات الجديدة لحماية البيئة التي قد تنجم عن التغيرات في التخصص في الانتاج والتجارة؛

(ب) تدعو الأونكتاد إلى أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الأخرى، بدراسة الكيفية التي يمكن بها مواصلة تحرير التجارة (على سبيل المثال، من خلال الحد من تصعيد التعريفات الجمركية أو إنهاؤه والإعانات المشوهة للتجارة وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام صادرات البلدان النامية) أن تحقق مكاسب بيئية وأن تسهم في التنمية المستدامة.

٦ - التنمية المستدامة لقطاع السلع الأساسية

٣٨ - قد ترغب اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تدعو الأونكتاد إلى أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونيبدو والمنظمات ذات الصلة الأخرى، لمساعدة الدول النامية في تنفيذ مشاريع تجريبية في مجالي الانتاج الموجه للتصدير وأنشطة التجهيز تستهدف مراعاة التكاليف البيئية؛

(ب) تشجع الحكومات على تكثيف سعيها لإيجاد طرق عملية لزيادة التعاون بين المصدرين والموردين بغية تيسير الجهود التي تبذلها البلدان النامية لمراعاة التكاليف البيئية في عملية تنميتها وتقييم جدوى إقامة موائد مستديرة قطاعية ووضع ترتيبات رسمية وغير رسمية أخرى لتحديد النهج الكفؤة والفعالة للتكاليف.

٧ - قضايا التنوع البيولوجي والتجارة

٣٩ - قد ترغب اللجنة في أن تشجع الأونكتاد على تنفيذ مبادراته الخاصة بالتجارة الحيوية كجهد تعاوني مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بالأمر، والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الأكاديمية.

٨ - نقل التكنولوجيا

٤٠ - قد ترغب اللجنة في أن تدعو اليونيبدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد إلى إجراء دراسات تجريبية عن العقبات التي تعترض نشر التكنولوجيات السلمية بيئياً (وآليات إزالتها)، بما في ذلك تلك اللازمة لمواجهة التدابير والمتطلبات البيئية الخارجية، عن طريق جملة سبل من بينها التعاون والدعم الدوليين، وأن تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة أنشطته في هذا الصدد، ولا سيما بالتعاون مع القطاع الخاص.

٩ - بناء القدرات

٤١ - قد ترغب اللجنة في أن تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى تعزيز التعاون في تنفيذ برنامج تقديم مساعدة تقنية لبناء القدرات، وفقاً لولاية وخبرة كل وكالة وذلك تحقيقاً لعدة أهداف منها مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة على نحو فعال في المداولات الدولية التي تجرى بشأن التجارة والبيئة، والمفاوضات التجارية الدولية والمفاوضات البيئية الدولية.

١٠ - القضايا المؤسسية

٤٢ - قد ترغب اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ترحب بالتقدم المحرز في أعمال لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية وتدعو الوزراء إلى النظر في كافة البنود المدرجة في قرار مراكش بشأن التجارة والبيئة المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل

١٩٩٤، آخذين في الاعتبار أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو، وإيلاء الاعتبار الواجب لنتائج مداولات اللجنة في دورتها الرابعة؛

(ب) تدعو المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، الذي سيعقد في سنغافورة، إلى دعوة لجنة التجارة والبيئة لمعاودة الانعقاد لمواصلة أعمالها المهمة؛

(ج) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إحالة نتائج أنشطتهما بشأن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة إلى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية؛

(د) ترحب بالتقدم المحرز في أعمال الأونكتاد وتطلب إليه مواصلة دراسته الشاملة للقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة والتنمية وتوصي الأونكتاد بأن يتخذ في دورته التاسعة الخطوات الملائمة لإنشاء هيئة جديدة لتقوم بتنفيذ الأنشطة الحكومية الدولية بعد انتهاء المؤتمر وعلى أساس مستمر؛

(هـ) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة برنامج عملهما المشترك بشأن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة، وفقا للآراء التي أعربت عنها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة^(١) والتي أعربت عنها الجمعية العامة في القرار ٩٥/٥٠.

(و) تلاحظ العمل الجاري لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التجارة والبيئة وتشجعها على تقديم نتائج عملها إلى لجنة التنمية المستدامة.

١١ - خطة البحث

٤٣ - قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بورقة المعلومات الأساسية الأولية التي أعدها الأونكتاد بشأن البحث في الروابط بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة الذي أجرته المنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها؛ وتشجع إجراء بحوث إضافية في المجالات المحددة التي وجدت فيها ثغرات؛ وتوصي وكالات المعونة الدولية والثنائية بدعم أنشطة البحث في البلدان النامية، ولا سيما في تلك المجالات.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفرع ألف - ٥.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل ٢ - ٢٢ (ي).

(٤) TD/B/42(2)/9-TD/B/WG.6/11، الفقرة ٥٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/12)، الفصل الأول، الفقرة ٥٩.

— — — — —